الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واضيف الى الله لان اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يقال له صفر الاول ثم رجب ومال في الايعاب الى تقديم ذي الحجة عليه اي لان الاخبار الواردة فيه ضعيفة بل قيل انها موضوعة منها حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن المهدي وقد روى عنه جماعة وروى البيهقي في شعب الايمان ان صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجبا وشعبان ثم قال اسناده ضعيف ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة وهذا هو المعتمد وقيل غير ذلك وبعدها ان الحرم في الفضل شعبان لان صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يتم شهرا ما عدى رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم لانه يمكن ان يحمل ايثاره بكثرة الصوم على انه كانت تعرض له صلى الله عليه وسلم اعذار في الاشهر الحرم تمنعه عن الصوم فيها كسفر ومرض ونحوهما فيقع تدارك بعض ذلك في شعبان ويسن صوم الدهر لقادر عليه بان لم يخف منه ضررا ولا فوت حق كما مر بسط والله الموفق لذلك وغيره من الطاعات قال الجوهري ويظهر ان المراد بصوم الدهر ان يعزم على قطعه الصوم الى الموت حتى لو افطر لعذر لم يضره ومن العذر الشافة فان الافضل فيها الفطر حتى يأتي بالعبادة بنشاط فيما يظهر

فائدة لا يجب اتمام نفل ولا حج وعمرة للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس بالصوم ما عداه اما الحج والعمرة

فيجب اتمام تطوعهما لانه كفرضهما نية وكفارة وغيرهما وهذا حكم ادائه وكذا قضاؤه اي النفل لا يجب اتمامه الا الحج والعمرة ولا يجب اتمام مرض كفاية كما لا يتعين ابتداؤه وذلك كعلم شرعي وان تأهل له المرشد من نفسه لان كل مسألة منه مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فليس هو كفصله واحدة بل لو شرع في مسألة واحدة لم يتعين اتمامها لانها لم تجب بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية الا الشروع كما علم مما مر والا الجهاد وصلاة جنازة فانه يجب اتمامهما لئلا تهتك حرمة الميت او تكسر قلوب المسلمين ويحرم قطع فرض عيني مطلقا الا لعذر فيجوز كان اخذ له مال وهو في القلاة ولم يتمكن من استنقاذه الا بقطعها فان له حينئذ قطعها والله اعلم بل قد يجب قطعها كما اذا توقف عليه تخليص حيوان محترم له او لغيره خاتمة قسم بعض ائمتنا وهو شيخ الاسلام زكريا في متن التحرير جميع الصوم باعتبار ما يعتريه من الاحكام وجوبا وعدمه الى اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى لما مر من ان صوم عرفة خلاف الاولى وحرام قال اي البعض المذكور فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه اي اعم من ان يكون التتابع شرطا للصحة او لا قاله الشوبري وهو اخص من قول غيره المراد به ما لا يحصل المنصود به الا اذا وقع متتابعا لان هذا لا يشمل نحو صوم رمضان وقضائه لمن افطر عمدا وقيل المراد به ما حرم الافطار فيه وسواء كان تتابعه لذاته وهو صوم رمضان او لاداء هو المذكور في قوله وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا قلت ومنه قضاء رمضان اذا ضاق الوقت